الحد القبلى : بحر مويس عمومى ملاحى بجسريه نوع ثان خط مستقيم بمحاذاة طريق عمومى القطعة رقم ٢٨٦ حوض العباس رقم ٤ قسم أول .

الحد الغربى : سكة حديد الحكومة من الزقازيق إلى طنطا " خط منحنى " .

الملكية : موضحة بالكشف الموفق .

موافقة الملاك : غالى الملاك فى سعر الأرض .

تحديد الاتجاه اللازم للمشروع :

يكتفى بالمساحة المطلوبة .

شرائط المشروع :

موقع على صورة خريطة مساحية رقم ٧ $\frac{٨٧٥}{٦٦٠}$ وجزء من $\frac{٨٧٥}{٦٦١٥٥}$

موافقة السيد المحافظ :

وافق السيد محافظ الشرقية على تخصيص الموقع للمشروع

موافقة السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى :

وافق على تخصيص الموقع للمشروع .

وقد أعد مشروع القرار المرافق باعتبار المشروع المشار إليه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة بطريق التنفيذ المباشر .

رجاء الموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة
ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

دكتور : عزيز صدقى

مشروع مصنع استخلاص الزيت من بذرة القطن وملحقاته بالزقازيق

١١ فدانا و٩ قراريط و١٥ سهما القطعة رقم ١٨ أصلية ، ١٨٥ تصرفات حصلت بعد المساحة الحديثة من القطعة (٣٥ أصلية) حديثة ٣٤ أصلية مدينة بحوض العقابى رقم ٥ والقطع ٢٨٥ أصلية ، حديثة ، ٢٨٧ أصلية حديثة من حوض الحباس رقم ٤ قسم أول . ملك الدكتور عمر وأمين عبد الرحمن مشترى عقد ١٧٩٩ لسنة ١٩٦٣

فدان و٥ قراريط و ١٥ سهما قطعة رقم ١٧ أصلية و ١٨٢ مستجدة تصرفات بعد المساحة الحديثة من ١٧ أصلية ، ١٨٣ مستجدة من ١٢ حديثة ، ١٨٤ مستجدة من ٣٥ حديثة ، ١٨٥ مستجدة من ٣٥ حديثة بحوض العقابى . والقطعة ١٦٩ أصلية حديثة ، القطعة ٢٨٨ أصلية حديثة ، ٣٨٢ أصلية حديثة و ٥٤٨ مستجدة من ٣٨٢ حديثة ، ٥٥٠ مستجدة من ١٦٩ ، ٣٨٢ حديثة بحوض الحباس رقم ٤ قسم أول . ملك ورثة محمد حسن غطاس .

قيراط و ١٢ سهما بالقطعة رقم ٣٨٢ حديثة أصلية بحوض الحباس رقم ٤ قسم أول . ملك مستعملة ميرى .

الجملة ١٢ فدانا و ١٦ قيراطا و ١٨ سهما .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد بشأن تعويض الرعايا السويديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعى الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد بشأن تعويض الرعايا السويديين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو إجراءات الحراسة أو الإصلاح الزراعى الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية ومملكة السويد
فى شأن تعويض المصالح السويدية

رغبة فى إجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح السويدية التى مستها إجراءات التأميم والإجراءات الأخرى المقيدة الصادرة فى جمهورية مصر العربية والمنصوص عليها فى هذا الاتفاق . اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد على الأحكام الآتية :

(مادة ١)

١ — فى مفهوم هذا الاتفاق تعتبر أموالا وحقوقا ومصالح سويدية ، الأموال والحقوق والمصالح الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية السويدية وكذلك الأشخاص الاعتبارية السويدية .

٢ — فى مفهوم هذا الاتفاق يجب أن تكون الجنسية السويدية ثابتة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية منذ تاريخ الإجراء الذى مس أموالهم وحقوقهم ومصالحهم حتى تاريخ عقد الاتفاق الحالى .

٣ — الأشخاص الطبيعيون الحائزون للجنسية المزدوجة ، السويدية والمصرية مستبعدون كلية من تطبيق هذا الاتفاق .

٤ ـ الأشخاص الطبيعيون الحائزون بجانب الجنسية السويدية لجنسية أخرى غير مصرية لا يعتبرون سويديين فى مفهوم هذا الاتفاق إلا إذا كانت صفة الجنسية السويدية هى الغالبة أو الفعلية .

٥ ـ كل نزاع يتعلق بجنسية الأشخاص المشار إليهم فى الفقرات السابقة لا يتسنى تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض على اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

١ ـ تدفع حكومة جمهورية مصر العربية تعويضا عن الأموال والحقوق والمصالح السويدية التى خضعت للإجراءات التى اتخذت فى جمهورية مصر العربية والمذكورة فيما يلى :

(أ) التأميم بموجب القوانين الصادرة ابتداء من سنة ١٩٦٠

(ب) الإصلاح الزراعى بموجب القانونين رقمى ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣

(ج) الحراسة : بموجب الأوامر الصادرة بالتطبيق للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتى آلت فيها الملكية إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

٢ ـ هذه التعويضات (المشار فيما بعد " التعويضات ") لا تخضع للحدود القصوى المنصوص عنها فى القانونين ١٣٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(مادة ٣)

وفقا للتقديرات التى أجريت من الطرفين وطبقا للقوانين المصرية فإن المبلغ الإجمالى للتعويضات تبلغ قيمته ٤,٩ مليون كرون سويدى تقريبا، ومن المتفق عليه أن المبلغ المذكور ليس نهائيا وأنه سيحدد فى إطار هذه الاتفاقية على أساس السندات التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح فى التعويض أو على أساس أية مستندات مقيدة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات الملائمة التى يقدمها الطالبون .

(مادة ٤)

١ ـ فيما يتعلق بتحويل التعويضات إلى السويد فإن تسمية التعويض لا تكون إلا فى حدود ٥٠ ٪ ويتم التحويل على دفعات تضاف لحساب خاص لا يغل فائدة . يفتح هذا الحساب بالكرون السويدى فى البنك المركزى المصرى باسم سفير بجز كريد تبلك Sveriges Kreditbank

وتحسب قيمة التعويضات المستحقة لكل شخص طبيعى أو اعتبارى سويدى ممن نص عليهم فى المادة الأولى من هذا الاتفاق على أساس سعر التحويل للجنيه المصرى بما يساوى ١١,٨٩٨٣ كرون سويدى .

٢ ـ يستخدم الحساب المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة فى سداد قيمة كافة السلع من إنتاج جمهورية مصر العربية (باستثناء القطن الخام والأرز والبترول) المستوردة رأسا لاحتياجات السوق السويدية .

(مادة ٥)

١ ـ تدفع التعويضات المنصوص عليها فى المادة (٤) بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية السويدية وكذلك الأشخاص الاعتبارية السويدية الذين لم يكونوا مقيمين أو أصبحوا غير مقيمين فى جمهورية مصر العربية فى تاريخ سريان هذا الاتفاق .

يجب تقديم طلبات التعويض خلال ١٨ شهرا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وإلا سقط الحق فيها .

٢ ـ يستفيد الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية السويدية والمقيمون فى جمهورية مصر العربية فى تاريخ سريان هذا الاتفاق من الأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم .

٣ ـ طلب الحصول على صفة غير المقيم يجب أن يقدم خلال سنتين على الأكثر ابتداء من سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

تعفى العمليات التى تجرى على الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة (٤) من كافة الضرائب والرسوم وعلاوات التحويل وتحمل فقط بالمصروفات المصرفية المعتادة .

(مادة ٧)

الاتفاقيات التى قد تبرمها جمهورية مصر العربية مع دول أخرى للتعويض عن الأموال أو الحقوق أو المصالح التى تأثرت بالإجراءات المشار إليها فى هذا الاتفاق تسرى بقوة القانون على رعايا السويد إذا كانت أكثر فائدة لهم من هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

تشكل لجنة مشتركة مكونة من ممثلى الحكومتين لمراقبة تنفيذ هذا الاتفاق ومناقشة الصعوبات التى قد تنتج عند اتخاذ الإجراءات الضرورية عند الاقتضاء لضمان تنفيذ أحكامه على الوجه المرضى .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب من الحكومتين .

(مادة ٩)

تضمن حكومة مملكة السويد لحكومة جمهورية مصر العربية ـ بعد أداء التعويضات المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، من هذا الاتفاق كاملة ـ ألا تلزم بأداء أى تعويض آخر عن الادعاءات الناشئة عن الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا الاتفاق . كما تتعهد حكومة مملكة السويد بالا تطالب أو تؤيد الادعاءات التى كانت محلا لأداء التعويضات وذلك بشرط أن تفى حكومة جمهورية مصر العربية بالالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الاتفاق .

(مادة ١٠)

تعتبر حكومة جمهورية مصر العربية قد سوت نهائيا كافة المطالبات الناشئة عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢) أو التى تستند

إلى هذه الإجراءات قبل أصحاب الشأن السويدية المستفيدين من التعويض المنصوص عليه فى هذا الاتفاق .

ولا تخضع التعويضات المشمولة من حكومة جمهورية مصر العربية للضرائب أو الرسوم بعد إيداعها فى الحساب الخاص

(مادة ١١)

تسرى أحكام هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على أن الإجراءات الدستورية الضرورية قد اتخذت .

وإشهادا لذلك فقد تم التوقيع على هـذا الاتفاق من الموقعين أدناه والمفوضين بذلك تفويضا رسميا .

تحرر فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ من نسختين

عن جمهورية مصر العربية	عن حكومة مملكة السويد
زكريا توفيق عبد الفتاح	تورد هاجن

بروتوكول التنفيذ

الخاص بالاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومملكة السويد
فى شأن تعويض المصالح السويدية

بغية تيسير تنفيذ الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد فى خصوص تعويض المصالح السويدية والموقع عليه بالقاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمشار إليه فيما يلى بشأن الاتفاق اتفقت حكومتا جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد على الأوضاع الآتية :

(مادة ١)

الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون ذوى الجنسية السويدية ممن لهم مصلحة فى ذلك ويرغبون فى تحويل التعويضات الخاصة بهم بالوضع الذى تضمنته المادة ٤ من الاتفاق يقدمون طلبا إلى أى بنك تجارى يختارونه فى جمهورية مصر العربية فى خلال ١٨ شهرا من تاريخ بدء سريان الاتفاق .

(مادة ٢)

يحرر الطلب المذكور فى المادة (١) من خمسة صور : الأصل يخصص للبنك التجارى المنوه عنه فى المادة (١) وصورة منه للبنك المركزى المصرى وصورة للإدارة العامة للرقابة على النقد فى جمهورية مصر العربية وصورة لوزارة خارجية مملكة السويد وصورة تحفظ مع الطلب نفسه .

ويرفق مع الطلب شهادة من السلطات السويدية تؤيد أن الطالب يتوفر فيه الشروط المطلوبة الخاصة بالجنسية والمنصوص عنها فى المادة (١) من الاتفاق

(مادة ٣)

يتم تقديم وفحص الطلبات على الوجه الآتى :

١ — يودع لدى البنك التجارى المصرى الذى اختاره الطالب الصورة الأصلية من الطلب وكذا الأسهم أو السندات وكافة الأوراق المالية الممثلة للأموال والحقوق والمصالح التى سيعوض عنها

ويرفق مع الطلب إذا اقتضى الأمر ، كل المستندات التى تثبت حق الملكية للمستفيد والتى يتطلبها عادة النظام المصرفى .

وإذا لم يكن فى استطاعة الطالب أن يقدم فورا كل أو بعض المستندات المطلوبة فيصرح له بتقديمها فيما بعد حتى لو كان ذلك بعد التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاق .

٢ — يثبت البنك التجارى على كل طلب مقدم له قيمة التعويض المستحق .

٣ — على البنك التجارى المصرى أن يرفع إلى الإدارة العامة للرقابة على النقد فى جمهورية مصر العربية كل طلب يقدم له وبعد الفحص والموافقة على الطلب تعيده الإدارة العامة للنقد إلى البنك التجارى المصرى .

٤ — يرسل البنك التجارى المصرى الطلب المذكور إلى البنك المركزى المصرى بعد التأشير على هذا الطلب من الإدارة العامة للرقابة على النقد مع الأوراق المالية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة

(مادة ٤)

١ — يفتح البنك المركزى المصرى حسابا خاصا بالكرون السويدى باسم سفريجز كريد تبنك Sveriges Kreditbank كما جاء فى الجزء الأول من الفقرة (١) من المادة ٤ من الاتفاق .

يقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب ما يعادل ٥٠ ٪ من التعويضات المستحقة إلى المستفيدين من هذا الاتفاق بمجرد تحديد هذه التعويضات .

يخطر البنك المركزى المصرى البنك السويدى سفريجز تبنك أولا بأول عن المدفوعات فى هـذا الحساب ويرفق بإخطاراته كشف حساب من صورتين يحدد طبيعة الأموال والحقوق والمصالح التى تم التعويض عنها .

٢ — يتم تحويل الكرونات السويدية المسحوبة من الحساب الخاص المنصوص عليه فى الجزء الأول من الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاق لدفع قيمة السلع طبقا للفقرة (٢) من نفس المادة ٤ لصالح المصدرين المصريين بسعر لا يختلف عن سعر تحويل الكرون السويدى الحر يوم العملية .

٣ — إذا لم يكن فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى الجزء الأول من الفقرة (١) من المادة (٤) مبالغ كافية لسداد قيمة السلع المذكورة فى الفقرة (٢) من نفس المادة فإنه من الممكن سداد قيمة هذه البضائع بالخصم على حسابات بالكرون السويدى القابل للتحويل .

٤ — تتخذ حكومة مملكة السويد مع البنك السويدى سفريجز كريد تبنك الترتيبات اللازمة لتضع التعويضات تحت تصرف المنتفعين بها .

(مادة ٥)

يحدد البنك السويدى سفريجز كريد تبنك مع البنك المركزى المصرى بالاتفاق بينهما الترتيبات الفنية لتنفيذ الأوضاع المالية الخاصة بهذا الاتفاق والبروتوكول الحالى .

(مادة ٦)

يسرى مفعول البروتوكول الحالى ابتداء من نفس تاريخ سريان الاتفاق.

إشهادا لذلك وقع الموقعون أدناه البروتوكول الحالى .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ من نسختين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة مملكة السويد

زكريا توفيق عبد الفتاح — تورد هاجن

القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

السيد رئيس وفد جمهورية مصر العربية
القاهرة

السيد الرئيس

تحية طيبة وبعد ،

أثناء المحادثات التى انتهت بإبرام الاتفاق بين مملكة السويد وجمهورية مصر العربية بخصوص تعويض المصالح السويدية والموقع اليوم ، اتفق الوفدان على الآتى :

تلاحظ الحكومتان أن :

(١) قدرت اللجنة المصرية للتقييم المختصة فى تقريرها بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٣ القيمة الصافية لشركة النيل للكبريت بمبلغ ٣٨٦١٠٣ جنيهات مصرية و ٨٠ مليمات وهذا المبلغ يمثل بالكامل قيمة حصة الشريك الموصى " شركة الكبريت السويدية Swedish Match CY. شركة مساهمة سويدية ومقرها فى السويد .

(٢) أثبتت اللجنة المصرية للتقييم المختصة فى تقريرها بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بأن الـ ٢٨٠٠ سهم الخاصة بشركة النصر لإنتاج البطاريات يبلغ قيمتها ٢٠٠٥٣ جنيها مصريا و ٥٩٢ مليما ، وهذه الأسهم ملك لشركة بولدن للبطاريات وهى شركة مساهمة سويدية ومقرها فى السويد .

(٣) وبالرغم من هذا فإن دفع التعويضات المستحقة لهاتين الشركتين سيتم مقابل تقديم المستندات المؤيدة لحقهم .

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على ماتقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تورد هاجن

القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

السيد سفير السويد
بالقاهرة

السيد السفير

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كالآتى :

" أثناء المحادثات التى انتهت بإبرام الاتفاق بين مملكة السويد وجمهورية مصر العربية بخصوص تعويض المصالح السويدية والموقع عليه بتاريخ اليوم ، اتفق الوفدان على ما يأتى :

تلاحظ الحكومتان أن :

(١) قدرت اللجنة المصرية للتقييم المختصة فى تقريرها بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٦٣ القيمة الصافية لشركة النيل للكبريت بمبلغ ٣٨٦١٠٣ جنيهات مصرية و ٨٠ مليمات وهذا المبلغ يمثل بالكامل قيمة حصة الشريك الموصى بشركة الكبريت السويدية Swedish Match CY. شركة مساهمة سويدية ومقرها فى السويد .

(٢) أثبتت اللجنة المصرية للتقييم المختصة فى تقريرها بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بأن الـ ٢٨٠٠ سهم الخاصة بشركة النصر لإنتاج البطاريات يبلغ قيمتها ٢٠٠٥٣ جنيها مصريا و ٥٩٢ مليما وهذه الأسهم ملك لشركة بولدن للبطاريات وهى شركة مساهمة سويدية ومقرها السويد .

(٣) وبالرغم من هذا فإن دفع التعويضات المستحقة لهاتين الشركتين سيتم مقابل تقديم المستندات المؤيدة لحقهم .

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ".

تورد هاجن

القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

السيد رئيس وفد جمهورية مصر العربية
القاهرة

السيد الرئيس

تحية طيبة وبعد ،

أثناء المحادثات التى انتهت بإبرام الاتفاق بين مملكة السويد وجمهورية مصر العربية بخصوص تعويض المصالح السويدية والموقع عليه بتاريخ اليوم اتفق الوفدان على الآتى :

(١) لايمس الاتفاق المذكور أعلاه بأى شكل صلاحية وفاعلية الاتفاق المبرم فى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ بين شركة الكبريت السويدية ، شركة مساهمة سويدية وبعض شركات سويدية أخرى تابعة لمجموعة STAB من جهة وشركة النيل للكبريت (المؤممة) من جهة أخرى فيما يخص سداد بعض الديون. وستيسر حكومة جمهورية مصر العربية التنفيذ النهائى لهذا الاتفاق .

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على ما تقدم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

تورد هاجن

القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١

السيد سفير السويد
بالقاهرة

السيد السفير

تحية طيبة وبعد ؛

أتشرف بالإحاطة بأنى قد استلمت خطابكم بتاريخ اليوم كالآتى :

"أثناء المحادثات التى انتهت بإبرام الاتفاق بين مملكة السويد وجمهورية مصر العربية بخصوص تعويض المصالح السويدية والموقع عليه بتاريخ اليوم اتفق الوفدان على الآتى :

لا يمس الاتفاق المذكور أعلاه بأى شكل صلاحية وفاعلية الاتفاق المبرم فى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ بين شركة الكبريت السويدية ، وشركة مساهمة سويدية وبعض شركات سويدية أخرى تابعة لمجموعة STAB من جهة وشركة النيل للكبريت (المؤممة) من جهة أخرى فيما يخص سداد بعض الديون ، وستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتسهيل التنفيذ النهائى لهذا الاتفاق.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

وإنى أتشرف بتأييد موافقة حكومتى على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

زكريا توفيق عبد الفتاح

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٧٢ والخاص بالموافقة على اتفاق تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويديين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، اتفاق تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويديين والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة الملحقة به ؛ والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد ؛ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/٨/٧ م

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة إرسال تليفزيونى بمدينة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة ، مشروع إقامة محطة إرسال تليفزيونى بمدينة بنى سويف ، الموضح موقعه وحدوده فى المذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور البالغة مساحتها ١٦ قيراطا وستة أسهم والواقعة بحوض حيدر رقم ٣٨ جزائر قسم أول ضمن القطعة رقم ٨٠ المستجدة من القطعة رقم ٣٠ بمدينة بنى سويف والمملوكة للسيدة / عزيزة عبد الجواد مصطفى الموضح موقعها وحدودها فى المذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مـــذكرة إيضاحية

رغبة فى بسط الإرسال التليفزيونى ، توصلا إلى نشر رسالته الإعلامية رئى إنشاء محطة للإرسال فى مدينة بنى سويف ، وهذا يستلزم الاستيلاء على الارض المملوكة للسيدة / عزيزة عبد الجواد مصطفى بحوض حيدر رقم ٣٨ جزائر قسم أول ضمن القطعة رقم ٨٠ المستجدة من القطعة رقم ٣٠ بمدينة بنى سويف ومساحتها ١٦ قيراطا وستة أسهم وقد وافق السيد المحافظ على ذلك .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة إنجازه على وجه السرعة ، فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة الإرسال التليفزيونى بمدينة بنى سويف والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له ، طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية